

الحمد لله وحده

قرار وزير

في الاذن لبلدية سطات في ان تتخلى عن احد عشر مسكنا
للدولة الشريفة لتضم الى ادارة العلوم والمعارف

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد منظر تمشي الكائن بدائرة احواز مراكش في جملة
الاثار الطبيعية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1355
الموافق 8 ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر
الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر عام 1340 الموافق
9 اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفة
الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الاولى
عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 الصادر في تعيين كيفية تدبير
املاك البلديات وعلى القرارات الصادرة في تغييره او تميمه

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابدته لجنة التحكيم خلال
جلستها المنعقدة في 28 شتبر سنة 1946 وعلى الراي الذي ابدته
اللجنة البلدية في جلستها المنعقدة يوم 27 يناير سنة 1949

وبناء على اقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية
العام قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يوذن لبلدية سطات في ان تتخلى للدولة الشريفة عن احد عشر
منزلا مبنية في قطعة ارض جارية على ملك الدولة كاتبة بزاوية
شارع لامارن وطريق ابن احمد بثمان اجمالي قدره ستمائة وتسعة
وستون الف وخمسمائة فرنك هكذا (500.669)

الفصل الثاني

ان الاتفاق المبرم يوم 11 ابريل سنة 1949 بين بلدية سطات وبين
ادارة العلوم والمعارف في الموضوع المذكور يصادق عليه بمثابة
عقد بيع

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية بمدينة سطات والسلام
وحرر بالرباط في 11 شوال الابرلك 1368 الموافق 6 غشت 1949
الامضاء نائب الصدر الاعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 5 شتبر 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسيس لاکوست

الفصل الاول

يقيد منظر تمشي الكائن بدائرة احواز مراكش في جملة
الاثار الطبيعية حسبما هو مبين في القرار المذكور الصادر من
مدير التعليم العمومي وفي التصميم المضاف الى اصل هذا القرار

الفصل الثاني

يجري على منظر تمشي حكم حرمت المحافظة المذكورة في
القرار المشار اليه اعلاه الصادر عن مدير التعليم العمومي والسلام
وحرر بالرباط في 15 شوال عام 1368 الموافق 10 غشت سنة 1949
الامضاء نائب الصدر الاعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 غشت 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسيس لاکوست

الحمد لله وحده

قرار وزير

في اخراج قطعتي ارض من حيز الاملاك العمومية التي لمدينة
اسفي وفي الاذن في التخلي عن تينيك القطعتين للدولة الشريفة

انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية
عام 1335 الموافق 8 ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر
الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه